رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 021

محمد بن صالح العثيمين

ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانه يعني من ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانه وهذا كحديث ابي هريرة يكفي يستفاد من هذا الحديث ان الانسان لو اخطأ فذبح اضحيته قبل الصلاة ان عليه ان يذبح اخرى مكانه - 00:00:17

ويستفاد من هذا الحديث وجوب ذبح البدل لقوله فليذبح اخرى مكانها وقد بينا فيما سبق ان ذلك واجب فيما اذا كانت الاضحية واجبة مستحب فيما اذا كانت الاضحية مستحبة من فوائد هذا الحديث انه اذا اراد ذبح البدل - 00:00:42

فليكن كالشاة التي ذبحها لا انقص وجه ذلك قوله فليذبح اخرى مكانها ولا يسد المكان الا مثلا الا مثل ما كان فمسلا لو ذبح شاة سمينة طيبة صغيرة السن قبل ان نصلي واراد ان يذبح بدلها - 00:01:11

فلتكن ماشي. شاة بهذا الوصف فان ذبح اعلى كمؤاخذة وان ذبح دون ذلك لم في الزيوت من تواجد هذا الحديث وجوب التسمية لقوله فليذبح بسم الله وجوه التسمية يعني يجب على الانسان - 00:01:42

اذا اراد ان يذبح اضحية او غيرها فليقل بسم الله فليقل بسم الله لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وفي قوله وذكر اسم الله عليه دليل على ان ذكر اسم الله عليه شرط - 00:02:09

شرط لحله وهو كذلك ولهذا روى البخاري في صحيحه ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقالوا يا رسول الله ان قوم يأتوننا باللحم لا ندري اذا ذكروا اسم الله عليه ام لا - 00:02:32

وهم حديث عهد بكفر يعني افناء كنا اعطونا ام لا؟ قال سموا انتم وكنتم اهتموا انتم كلكم طيب لو نسي ان يسمي هل تحل الذبيحة او لا تحل ناجحين تحن لا تحل تحل - 00:02:49

زي انا ما فهمت الا قولا واحدا انها لا طيب هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله انتبهوا لها لان مهمة تبادل العلماء يقول اذا ذبح ولم يسم الله فالذبيحة حلال ولو كان متعمدا - 00:03:17

وجعل التسمية السنة لا لا واجبة وهذا قول ضعيف للغاية لان الله قال في القرآن الكريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة ما انهر الذنب وذكر اسم الله عليه فكل - 00:03:42

اذا يكون هذا القول مطرحا لا عبرة به القول الثاني انه اذا تعمد ترك التسمية حرم التذبيحة وان نسي لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا لصا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تعالى قد فعلت - 00:04:00

واذا لم يؤاخذ بالنسيان صار كأنه ذاكر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله لكنهم تناقضوا لكن هذا القول فيه تناقض يقول لو ذبحت ونسيت اسم الله عليك يا حلال ولو رميت صيدا ونسيت اسم الله عليك فهو حرام - 00:04:30

اي فرق لا فرق بل عذر الصائب اقوى من عذر الذابح لان الصائم اذا اذا رأى الصيد اصابه الجنون وصار بسرعة يرمي ويذهب عن التسمية فهو اولى بالعذر من الذابح الذي يأتي يذبح على مهل - 00:04:55

وعلى تروه قالوا لا لا تحل الصيف لا يحل لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ارسلت سهمك وذكرت وذكرت اسم الله عليه فكل فنقول لهم هذا الكلام صحيح - 00:05:23

لكن لماذا لم تقولوا فيه في الذبيحة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فالخطاب واحد ولهذا نقول اذا ذبح بدون تسمية ناسيا فالذبيحة حرام - 00:05:43

لا تؤكل لعموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اما الذابح نفسه فلا اثم عليه لانه ناسي لو كان متعمدا صار اثما والذبيحة حرام لانني - 00:06:02

لكن اذا كان ناسيا عفي عنه بالنسيان ولكن الذي يأكل غير اللي يذبح الذي يأكل نحاضر بهذه الاية لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليكم ونقول له هل ذكر اسم الله على هذه الذبيحة - 00:06:24

ماذا سيقول اذا لا تأكل فان نسي واكل او جهل واكل ايش؟ فلا شيء يصدق عليه الاية ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا طال عمرك سؤال يا ابو علي - 00:06:43

ارأيتم الان افهمتم الان؟ ايه في سؤال طال عمرك السؤال بعد بعد ان يتم الاسئلة ما يخالف اصبر حتى يأتي وقت الاسئلة طيب لو ان رجلا صلى بدون وضوء الناس - 00:07:01

هل نقول لا اعادت عليك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا على نفسنا واخطأنا او نقول توضأ واعد الصلاة توظأ واعد الصلاة. لكن صلاتك بلا وضوء ناسيا لا شيء عليك فيها - 00:07:22

لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا افهمته الان هذا القول هو الراجح اعني ان التسمية لا لا ان ترك التسمية نسيانه لا يبيح اكل الذبيحة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:07:39

وهو الحق ان شاء الله عز وجل يريد علينا مولد ويقول يا يا جماعة اتقوا الله النسيان يرد كثيرا ولو اننا قلنا لا تؤكل الذبيحة التي نسأت ذكر اسم الله عليها - 00:08:01

لافسدنا ذبائح كثيرة واضعنا اموالا كثيرة قد قد تكون الذبيحة شاة تساوي الف ريال لا تقول جرها للكلاب وقد شكوا وقد يكون المنحور بعيرا يساوي خمسة الاف ريال انا قلت جر اهل الكلاب - 00:08:17

هذا اضاعة مال وهذا يقع كثيرا هو يقول ان هذا الكلام نقول هذا غلط لانك اذا حرمت الناس ذبيحته هل ينسى في المستقبل اجيبوا يا جماعة لا ينسى ابدا يسمي عشر مرات قبل يجر السكين - 00:08:43

نعم او يقول لاولاده الصعاب ذكروني ان نسيت ما يمكن يقع مرة ثانية وما قول هذا القائل الا كقول القائل انك اذا قتلت القاتلة عمدا قصاصا فمعنى ذلك انك القتل - 00:09:08

فنقول لا اذا قتلنا القاتل عمدا قصاصا منع الناس من القتل وكقول بعضهم فيما قرأت في الصحف لو اننا قطعنا يد السارق بالسرقة لبقي نصف الشعب اقطع ما له يد اليمنى - 00:09:32

ماذا نقول له نقول اذا قطعنا واحدا انتهى مئة واحد عن عن السرقة واذا كان شعبك نصفه سراق فالناس ليسوا كذلك الحاصل ان ايران ان الناس اذا منعوا من اكل الذبيحة المنسية ذكر اسم الله عليها - 00:09:55

يكون في ذلك اظاءة للمال هذا الايراد غير وارد ما نجاوبه عن ماشي فاننا اذا منعناه من اكلها اليوم لن ينسى في المستقبل ابدا ان الناس اذا منعوا من اكل الذبيحة المنسية عليها - 00:10:20

يكون في ذلك اضاعة للمال هذا الايراد غير وارد ما الجواب عن ناشف اننا اذا منعناه من اكلها اليوم لن ينسى في المستقبل ابدا نعم ايها السائل طال عمرك فيه - 00:10:44

ها؟ فريق تلبسنا في الذبيحة اللي راحت طال عمرك انا سمعت يقول لك ايه ما تقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر انه ايش؟ اذا قال واحد يجي بهالذبيحة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ايه - 00:11:02

بسم الله والله اكبر. نعم هكذا بعض الناس انكر على من يقول الرحمن الرحيم وقال لا تقل بسم الله الرحمن الرحيم عند الذبح قل بسم الله بسم الله لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليذبح بسم الله - 00:11:28

لكن قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان زاد الرحمن الرحيم فحسن هو ليس بسنة لكن لا يمنع والذين منعوه قالوا الرحمة تنافي الذبح كيف

يقول علي تقول عليها بسم الله الرحمن الرحيم وتذبح - 00:11:51
لو تبي ترحمه ما ذبحته جوابنا على هذا او جوابنا عن هذا ان هذا من رحمة الله بنا ورحمته بنا ابلغ من رحمتنا الذبيحة عند الذبح فهي لا تنافي الرحمة بل هي من رحمة - 00:12:10
لولا ان الله رحمنا واحل لنا ذبيحة هذا الحيوان لكان ذبيحته حرام. ولهذا نعم لكان ذبحه حرام ولهذا امتن الله علينا بذلك في قوله اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالحون وذللناها لهم فمنها ركوبهم - 00:12:31
وايش؟ ومنها يأكلون يعني باب النحو فامتن الله بذلك علينا فهي رحمة اذا قل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حرج وان اختصاصها على بسم الله فهو اقرب للسنة نعم لا يصلي؟ نعم - 00:12:53
سم اذا كان الذابح لا يصلي فلا تحل الذبيحة حتى لو قال بسم الله لانه لا احد من غير المسلمين تصح ذبيحته الا الكتابي اليهودي او النصراني ولهذا نقول ذبيحتي له لتحل وذبيحة الذي لا لا يصلي - 00:13:18
لا تحلم نعم القاهرة اذا كان الحاج بارك الله فيك. قلنا ان الحاج لان الحاج نقول له اهدي يسمى بحق الهدي فنحن لا نمنع لا نمنعه من الذبح ولا نقول انه لا يشرع لك بل نقول يشرع لك ان تذبح ولكن اجعله باسم - 00:13:40
باسم الهدي لان الاضحية لاهل الانصار وهذا من نعمة الله عز وجل ان شرع لاهل الانصار ما يتقربون به اليه من الذبح كما شرع لاهل مكة. للحجاج والعمار تصرف الحياة ايش - 00:14:21
المفرد الذي ينسى عليه التمتع نقول له اهدي هدي تطوع نعم ها قد قد يقال ليس فيها دلالة على انها اصبر اصبر كلمة خطر قطر؟ نعم قام بها بها ليس المقصود - 00:14:41
نعم يوم خطبة لا هذا غلط لان الفعل اذا اطلق لا يتعدد واما خطب خطبة الجمعة فهذا الذي جعلها اثنتين اننا نعلم ان خطبة الجمعة انتهى نعم ايش نعم. قلنا بانه سنة - 00:15:12
انه لا ينبغي هذا سنة يعني لا يفهم في تركها ولما تبغى يعني انها مؤكدة لا ما في نعم مباشرة نعم هذا يطلع نعم حتى المرأة اذا كانت تستطيع تذبح - 00:15:48
نعم ايش؟ لا اهم شيء الذبح فقط السلخ هذا ما هو مشكلة ونعم في هذا المناسب يعني مهمة شاع في الاونة الاخيرة بين الناس جمع دراهم لاجل ان اضحية في في الخارج توزع على الفقراء - 00:16:20
وهذا غلط عظيم هؤلاء الذين يمشون في هذا هم في الواقع مجتهدون مع لا نقول في نيتهم شيئا لكنهم مخطئون يريدون ان يضيعوا سنة شرعها الله عز وجل في البلاد - 00:16:47
ولولا اننا نظن انهم قاصدون خيرا فقلنا انهم مسيئون نصيبه اليس الله عز وجل يقول كلوا منها واطعموا الا بعد تروح بعيني هل يمكن ان يكون منها الاسلام لا يمكن - 00:17:15
والله عز وجل قدم الاكل قبل الاطعام هذي واحدة ثانية اذا قمنا بهذا المشروع المشهور الذي هو مخالف للسنة تعطلت السنة في البلاد لان الناس الان ليس عندهم استعداد تام - 00:17:39
للتمشي في الشريعة فهو يسأل عليه ان يعطي من جيبه الف ريال ويعطيها هؤلاء وينجى الموظوع فاذا فتح الباب كل الناس انكبوا على هذا وقالوا خذ الف ريال وخلاص وان تبقى البلاد بدون اضحية - 00:18:01
فتموت الشعائر ثالثا من يضمن لنا ان القائم عليها في ذلك تلك البلاد يعرف الاحكام الشرعية ويعرف المهندسي ولا ربما تكون الاضاحي هناك غالية وقد اعدم ذلك ثلاث مئة ريال - 00:18:25
للشرط واحد ولكن لو وجد فيشتري شيئا صغيرا لم يبلغ السن المقدر ويضحي به - 00:18:51